

قواعد مسابقة المحكمة السورية

كلية القانون الكويتية العالمية

موعد المسابقة

2 الى 6 إبريل 2017

اللجنة المنظمة لمسابقة المحكمة السورية

ص.ب : 59062 الرمز البريدي 93151

الكويت

تليفون : +965 22280180

فاكس : +965 22280209

الموقع الالكتروني : www.kilaw.edu.kw

1. التعريفات

في تطبيق هذه القواعد، تكون للكلمات والمصطلحات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها:

- "المسابقة" تشير إلى المسابقة العربية للمحكمة الصورية والتي تنظمها كلية القانون الكويتية العالمية.
- "القضية" تشير إلى مشكلة قانونية افتراضية، يتم تحضيرها من قبل خبراء إقليميين في القانون، ويتم الترافع فيها خلال المسابقة .
- "المحكمة" تعني هيئة المحكمة أو أي جزء منها .
- "هيئة المحكمة" هي مجموعة الخبراء القانونيين الذين يضطلعون بتقييم المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية .
- "النهائيات" هي الجولات نصف النهائية والجولة النهائية من المسابقة .
- "اللجنة المنظمة" هي اللجنة التي تعينها كلية القانون الكويتية العالمية للمساعدة في تنظيم المسابقة.
- "رمز الفريق" هو ذلك الرمز الذي تخصصه اللجنة المنظمة لكل فريق أتم تسجيله في المسابقة ليعرف به في المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية.

1. تفسير قواعد المسابقة

- ترسل أية أسئلة تتعلق بتفسير القواعد إلى اللجنة المنظمة للمسابقة، وذلك على البريد

الإلكتروني التالي: c.p.d@kilaw.edu.kw

أ- اللجنة المنظمة السلطة الحصرية لتفسير قواعد المسابقة، وعند ظهور مسألة أثناء المسابقة

لا تشملها القواعد الحالية، ستقوم اللجنة المنظمة بإصدار قرار بخصوص تلك المسألة في

ضوء قواعد العدالة والإنصاف، وتكون قرارات اللجنة المنظمة نهائية وملزمة لجميع الفرق المشاركة سواء تعلق بتفسير القواعد أو تطبيقها.

ب- سوف يتم نشر الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بالقواعد على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة .

2. هيكل المسابقة

تتألف المسابقة من مرحلتين:

- أ- مرحلة المذكرات الخطية: يعكف كل فريق خلال هذه المرحلة على إعداد مذكرات مكتوبة لكل من المدعي والمدعى عليه وذلك في ضوء الدفوع المثارة في القضية.
- ب- مرحلة المرافعة الشفهية: يتباري في هذه المرحلة كل فريق من الفرق المشاركة في الترافع شفهيًا عن كل من المدعي والمدعى عليه.

3. الجدول الزمني للمسابقة

4.1. تحدّد كلية القانون الكويتية العالمية، الجدول الزمني للمسابقة وتنتشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.

4.2. يكون الجدول الزمني لهذا العام الأكاديمي 2016/2017 كما هو موضح في الجدول أدناه:

الموضوع	التاريخ
آخر موعد لإبداء الرغبة المبدئية في المشاركة	10 أكتوبر 2016
طرح القضية على الصفحة الرسمية للمسابقة	16 أكتوبر 2016
آخر موعد لتأكيد التسجيل الرسمي للفرق المشاركة	31 أكتوبر 2016
آخر موعد لتلقي طلبات إيضاحات حول وقائع القضية	30 نوفمبر 2016
رد اللجنة المنظمة على طلب الإيضاحات	15 ديسمبر 2016

23 فبراير 2017	آخر موعد لتسليم المذكرات الخطية
1 ابريل 2017	وصول الوفود إلى دولة الكويت
2 ابريل 2017	يوم تدريبي حول المحاكم السورية
3 و 4 ابريل 2017	الجولات الابتدائية للمسابقة
5 ابريل 2017	الجملة النهائية للمسابقة

5. اللغة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمسابقة، وستجري المراحل الخطية والشفهية للمسابقة باللغة العربية، كذلك جميع المراسلات من قبل اللجنة المنظمة.

6. القضية

- 6.1. سيتولى كتابة القضية أعضاء بالهيئة التدريسية بكلية القانون الكويتية العالمية.
- 6.2. لا يحق لأي عضو ممن شارك في كتابة القضية أن يقدم المشورة أو التوجيه لأي طالب أو فريق من الفرق المشاركة في المسابقة.
- 6.3. سيتم نشر القضية على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة في 16 أكتوبر 2016 .
- 6.4. لكل فريق مشارك بعد أن يقوم بالتسجيل الإلكتروني الحق في طرح ثلاث أسئلة بخصوص إيضاحات حول وقائع القضية وذلك قبل 30 نوفمبر 2016، ولن تقبل أية أسئلة بعد هذا الموعد.
- 6.5. ستقوم اللجنة المنظمة بالرد على كافة الأسئلة المرسلة إليها في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2016، على أن يتم رفع جميع الإيضاحات على الموقع الإلكتروني للمسابقة، وتكون تلك الإيضاحات جزء مُكمل لما ورد في وقائع القضية المطروحة في المسابقة.

7. هيئة المحكمة

7.1. تتولى هيئة محكمة مستقلة مهمة تقييم المذكرات الخطية المقدمة من الفرق المشاركة،

كما تُقيم المرافعة الشفهية لكل عضو من أعضاء تلك الفرق منفرداً.

7.2. تشكل هيئة المحكمة الخاصة بالجولة النهائية من خبراء قانونيين من المجتمع تختارهم

كلية القانون الكويتية العالمية بالتنسيق مع اللجنة المنظمة.

8. اختيار الفرق المشاركة في المسابقة

8.1. توجه اللجنة المنظمة الدعوة إلى كليات القانون بالجامعات عربية لتشكيل فرق

للمشاركة في المسابقة.

8.2. يُعتبر الفريق فريقاً مشاركاً إذا أبدى رغبته في المشاركة عن طريق إرسال بريد إلكتروني

إلى اللجنة المنظمة قبل 10 أكتوبر 2016.

8.3. قد يتألف الفريق من عضوين إلى أربعة أعضاء من طلبة المرحلة الجامعية الأولى

(البكالوريوس) بكلية القانون في الجامعة المشاركة، بالإضافة إلى مدرب الفريق.

ولا يجوز للجامعة أن تشترك بأكثر من فريق.

8.4. يشترط أن يكون جميع أعضاء الفريق من ذات الجامعة على أن لا يتضمن الفريق

طالباً سبق أن شارك في المسابقة في الأعوام الماضية . ويجوز لكل فريق مشارك أن

يضم طالبين احتياطياً يمكنهم المشاركة في المرافعة الشفوية دون أن تتحمل الجامعة

المنظمة تكاليف سفر أو إقامة أو إعاشة الطالبين الاحتياطيين.

8.5. يتعين على أعضاء الفريق الراغبة في المشاركة تسجيل بيانات الطلبة و الاستاذ

المشرف بتعبئة نموذج استمارة المشاركة على موقع المسابقة والذي سيتاح في موعد

أقصاه 31 أكتوبر 2016.

8.6. لا يجوز بأي حال من الاحوال إجراء أي تعديل على أسماء الطلبة المشاركين بعد انتهاء موعد التسجيل الرسمي ، ويعتبر مثل هذا التعديل من الأسباب التي قد تؤدي إلي استبعاد الفريق .

8.7. يجب أن يتحلّى المشاركون بروح رياضية في كل مراحل المسابقة.

8.8. لا يجوز ذكر اسم الجامعة لهيئة المحكمة سواء في المذكرات الخطية أو أثناء المرافعة الشفهية، وإنما يعرف كل فريق بالرمز الذي زودته به اللجنة المنظمة بعد التسجيل النهائي.

9. تسليم المذكرات الخطية

9.1. تلتزم جميع الفرق المشاركة بإرسال المذكرات الخطية إلى اللجنة المنظمة عبر البريد الإلكتروني، وذلك في موعد أقصاه الخميس 23 فبراير 2017 قبل الساعة السادسة مساءً بتوقيت مدينة الكويت.

9.2. على الفرق المشاركة أن ترسل المذكرة الخطية الخاصة بالمدعي والمذكرة الخطية الخاصة بالمدعى عليه في ملفين منفصلين (Word & PDF). ولن تتحمل اللجنة المنظمة أي مسؤولية في حالة ظهور أي عيب تقني في الملفات المرسلة.

9.3. سيعتمد تقييم المذكرات الخطية على النسخة الإلكترونية المحملة على بريد اللجنة الإلكتروني دون سواها.

9.4. لا يحق لأي فريق تنقيح المذكرات الخطية، أو تبديلها، أو الإضافة إليها، أو حذفها، أو إدخال أي تعديل عليها بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة لتقديمها.

9.5. يتم تبادل المذكرات الخطية بين الفرق المتنافسة في الجولات التمهيديّة والنهائيّات ، و ذلك بعد عمل القرعة العلنية في اليوم الأول للمسابقة.

10. المساعدة الخارجية

خلال تحضير المذكرات الخطية للمسابقة، يجب أن تقتصر المساعدة الخارجية، سواء المقدمة من أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المدرّبين أو ما شابه، على المناقشة العامة للقضية، واقتراح بعض المصادر العلمية، والمساعدة اللغوية.

11. مصادر البحث

11.1. النصوص القانونية الواردة في الملحق هي وحدها القانون واجب التطبيق على وقائع القضية.

11.2. ويمكن للمشاركين الاستعانة بأحكام المحاكم العليا بالقضاء المقارن عند كتابة المذكرات أو أثناء المرافعة الشفوية، وذلك وفقاً لما تقرره قواعد المسابقة.

11.3. من المستحب أن تلجأ الفرق المشاركة إلى مراجع فقهية عند تناول موضوع القضية.

12. تقييم المذكرات الخطية

12.1. تقوم هيئة المحكمة بتقييم جميع المذكرات الخطية من حيث مضمونها وشكلها.

12.2. تتمثل القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية في الآتي:

12.2.1. الحد الأقصى للكلمات هو سبعة آلاف كلمة لكل مذكرة خاصة بالمدعي أو المدعى

عليه، وذلك دون حساب الهوامش أو الرموز.

12.2.2. تكتب المذكرات الخطية باللغة العربية فقط، وذلك باستخدام خط Arabic

Simplified، وفي حال استخدام مراجع بلغة أجنبية فلا بد من ذكر مصادرها في

هوامش الصفحة.

12.2.3. حجم الخط في المتن هو 14 درجة، والمسافة بين السطور 1.5، مع تظليل

العناوين.

12.2.4. حجم الخط في الهوامش هو 12 درجة، والمسافة 1 فقط.

12.2.5. يراعي عدم وضع أي إطار لصفحات المذكرات الخطية.

12.2.6. يجب أن تشمل الصفحة الأولى من المذكرة الخطية على عنوان المسابقة أولاً، ثم

رمز الفريق المشارك، ثم صفة المدعي أو المدعى عليه، وأخيراً عدد كلمات المذكرة

وترقيم الصفحات في أسفل الصفحة. ويشترط في الصفحة الأولى أن تكون باللون

الأزرق بالنسبة للمدعي وباللون الأحمر بالنسبة للمدعى عليه.

12.2.7. تقسم المذكرة الخطية إلى أربع أقسام رئيسية، أولاً: ملخص الدفوع، ثانياً: الوقائع،

ثالثاً: تفصيل الدفوع، وأخيراً: الطلبات.

12.2.8. أية مخالفة للقواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية سألغة البيان سيعرض الفريق

المخالف للانتقاص من العلامات الخاصة بالمذكرات الخطية، وذلك وفقاً للتفصيل

المشار إليه بجدول الجزاءات.

12.3. تقيم كل مذكرة خطية، سواء خاصة بالمدعي أو المدعى عليه، من ثلاث أعضاء من

هيئة المحكمة، ويكون إجمالي الدرجات المخصصة لكل مذكرة هو 300 درجة، على

أن يكون إجمالي الدرجات التي يحصل عليها الفريق في مذكرات المدعي والمدعى

عليه معا هي نتيجة الفريق في المذكرات الخطية.

فعلى سبيل المثال، إذا حصل فريق على 250 درجة في المذكرة الخطية الخاصة

بالمدعى و200 درجة في المذكرة الخطية الخاصة بالمدعى عليه، فيكون الفريق قد

سجل 450 درجة من أصل 600 درجة مخصصة للمذكرات الخطية الخاصة بالفريق.

12.4. تبقى النتائج المحرزة مسجلة على نموذج النتائج الرسمية للمذكرات الخطية، ولا يتم

تبليغها للفريق المشاركة إلا بعد انتهاء الجولة نصف النهائية من المسابقة.

13. حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية

13.1 تقوم اللجنة المنظمة بطباعة المذكرات الخطية وتوزيعها بعد منح رمز لكل فريق وذلك

في إطار إجراءات المسابقة.

13.2 تحتفظ اللجنة المنظمة بالحق في الطباعة والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية المقدمة

من الفرق المشاركة وذلك في إطار الأغراض التي تستلزمها المسابقة، وتلتزم اللجنة

المنظمة عند الطباعة أو النشر أو التوزيع بالإشارة إلى اسم الفريق وأعضائه الذين

أودعوا المذكرات الخطية.

14. المرافعة الشفهية

14.1. الأدوار

14.1.1 يجب على كل فريق أن يحضر دفاعه للترافع عن المدعي والمدعى عليه.

14.1.2 للفرق حرية اختيار عضوين من بين أعضائه للترافع عن المدعي أو المدعى عليه،

ويجوز أن ينضم للفريق أثناء المرافعة الشفهية عضو ثالث تكون مهمته التعليق

على دفوع الفريق الآخر.

14.1.3 يقوم الفريق الذي يمثل المدعي بالتحدث أولاً ثم يعقبه الفريق الممثل للمدعى عليه.

14.2. التواصل أثناء المرافعة الشفهية وحضور الجلسات

14.2.1 الحديث أثناء المرافعة الشفهية مقصور على أعضاء المحكمة وأعضاء الفريق

المشاركين. ولا يسمح بالتخاطب بين أعضاء الفريق المشاركين وأي فرد من الجمهور

أثناء المحاكمة.

14.2.2. الحضور في الجولات التمهيديّة يكون مقصور على أعضاء الفرق المتنافسة فقط، أما

الجولات النهائيّة فيكون حضورها متاح لكافة الفرق المشاركة طالما أنه لا يخل بسير

الجلسة وقواعد العدالة والإنصاف التي تقدرها اللجنة المنظمة.

14.2.3. أثناء المرافعة الشفوية، يكون التواصل بين أعضاء الفريق الواحد عن طريق الكتابة

فقط. وعلى كل فريق عدم القيام بأي سلوك قد يؤثر على سير الجلسة أو مرافعة

الفريق المنافس.

14.2.4. لا يسمح باستخدام أي مستندات خلال المرافعات الشفوية، ويستثنى من ذلك

الملاحظات المدونة للمرافعة أو النصوص القانونية التي قد يستعين بها المترافع أثناء

مرافعته.

14.2.5. لا يُسمح للفرق المتنافسة التواصل مع القضاة بعد الجلسة من أجل معرفة النتائج.

14.2.6. يقوم أعضاء هيئة المحكمة بإعطاء ملاحظات حول أداء الفرق داخل القاعة بعد نهاية

كل جلسة، ودون الكشف عن النتيجة النهائيّة.

14.3. الوقت المخصّص للمرافعات الشفهية

14.3.1. يخصص لكل فريق ثلاثون دقيقة للمرافعة.

ولا يُسمح إلا لعضوين فقط من الفريق التحدّث في أي جولة من جولات المسابقة.

ويكون لكل فريق الحق في توزيع الوقت المخصّص له كما يراه مناسباً بين المتحدّثين،

على أن لا تقل المرافعة الشفهية لأي عضو من أعضاء الفريق عن عشرة دقائق.

14.3.2. لكل فريق أن يقتطع خمسة دقائق على الأكثر من الثلاثين دقيقة المخصصة له

لممارسة حق النقض (في حالة المدّعي) أو الردّ على النقض (في حالة المدّعى

عليه). على أنه إذا قرر المدعي عدم التعليق على مرافعة المدعى عليه، فلا يكون للمدعي عليه حق التعليق.

14.3.3. يكون كل فريق مسئول عن تبليغ ضابط الوقت حول كيفية توزيع وقته، قبل انطلاق الجولة.

14.3.4. يتعين على ضابط الوقت تنبيه المتحدث إلى الوقت المتبقي له وذلك من خلال رفع إشارات (خمس دقائق، ودقيقتان، ودقيقة واحدة)، كما يُعلم المحكمة عند انتهاء الوقت.

14.4. تجاوز الوقت المخصّص للتحدّث

14.4.1. يجوز لرئيس المحكمة تمديد وقت التحدّث للسماح للمتحدّث بإنهاء مرافعته.

14.4.2. في جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدّة التحدّث الإضافية عن ثلاث دقائق.

14.4.3. عند منح مدة إضافية لأحد الأطراف، يجب أن يحصل الطرف الآخر على مدة إضافية مماثلة.

14.4.4. في حالة عدم الاستفادة من الوقت الإضافي للفريق، فإن هذا الوقت يتم خسارته بشكل نهائي، دون أن يؤثر ذلك على النتيجة بأي شكل.

14.5. نطاق المرافعات الشفهية

14.5.1. لا يحق لأي فريق أن يثير أثناء المرافعة الشفهية دفع لم يتم ذكره في المذكرات

الخطية. وتطبق هذه القاعدة على الجولات التمهيدية والنهائيات. ويجوز للفرق

المشاركة أثناء المرافعة الشفهية الإشارة إلى أحكام قضائية تكون قد أصدرت بعد

الموعد النهائي المحدد لإيداع المذكرات الخطية، بشرط أن لا تثير تلك الأحكام دفع

جديدة لم يتم الإشارة إليها في المذكرات الخطية.

14.5.2. يتحدد نطاق نقض المدعى بالمسائل التي أثارها المدعى عليه في مرافعته الشفهية.

كما يتحدد نطاق رد المدعى عليه بالمسائل التي أثارها المدعى في النقض المقدم منه.

14.5.3. لأعضاء هيئة المحكمة الحق في طرح الأسئلة على المتحدث في أي وقت خلال

المرافعة. وتركز هذه الأسئلة بشكل أساسي على مسائل متعلقة بالقضية، لكنها قد

تتطرق أيضاً إلى مواضيع أخرى عامة متعلقة بالمسائل القانونية التي تطرحها

القضية.

15. العلامات وكيفية احتساب النتائج

15.1. بالنسبة للجولات التمهيدية من المسابقة، يخصص لنتيجة المذكرات الخطية للفريق ثلاث

نقاط من أصل تسع نقاط من علامات الجولات التمهيدية، بينما يخصص للمرافعة

الشفهية ست نقاط من أصل تسع نقاط من علامات الجولات التمهيدية.

15.2. يتم احتساب نتيجة المرافعة الشفهية للفريق في الجولة بناء على الدرجة التي حصل

عليها كل متسابق من قضاة هيئة المحكمة الثلاثة منفردين، ثم تجمع علامة المتسابقين

لاحتسابها في صورة نقاط، بحيث يكون لكل قاضي نقطتين.

فعلى سبيل المثال، في حال تألفت هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة، فسيحصل كل فريق

على ست تقارير علامات، حيث سيحصل كل متحدث من المتحدثين بالفريق على ورقة

نتائج من كل قاضي، فيتم تجميع العلامات الخاصة بكل قاضي منفردا ويحصل كل

فريق على نقطتين من كل قاضي، ثم تجمع النقاط لتحديد الفريق الفائز من الفريقين

المتباريين.

15.3. تحتسب العلامة الإجمالية للجولة عن طريق جمع علامة المذكرات الخطية للفريق مع

علامة المرافعة الشفهية للفريق، ويعتبر الفريق الذي يحقق العلامة الأعلى من مجموع

علامات المذكرات الخطية والمرافعة الشفهية هو الفريق الفائز في تلك الجولة.

15.4. يتأهل للدور نصف النهائي الأربع فرق التي حصلت علي أكبر عدد من مرات الفوز

في الجولات التمهيديّة.

15.5. في حالة تساوي فريقين أو أكثر في عدد مرات الفوز في الجولات التمهيديّة، يتم

المفاضلة بينهم طبقاً لمجموع الدرجات التي حصل عليها الفريق في المذكرات الخطية

الخاصة بكل من المدعي والمدعى عليه معاً.

15.6. تعلن اللجنة المنظمة عن نتائج الفرق في الجولات التمهيديّة بعد انتهاء تلك الجولات

وقبل بداية الجولات النهائية.

15.7. النتائج التي تعلنها اللجنة المنظمة ملزمة ونهائية، وليس لأي طرف الحق في الطعن

عليها.

16. الجولات النهائية/ النهائيات

16.1. يتحدد الفريق الممثل للمدعي أو المدعى عليه في الجولات النهائية عن طريق قرعة

علنية يحضرها اللجنة المنظمة بحضور جميع الفرق المشاركة.

16.2. يعتبر الفريق الحاصل على النتيجة الأعلى في المرافعات الشفهية ، هو الفريق الفائز

في كل من الجولات النصف نهائية و الجولات النهائية ، ولن يلتفت خلال هذه الجولات

إلى نتيجة المذكرات الخطية للفرق.

16.3. هيئة المحكمة التي ستترأس الجولة النهائية لن تحتسب نتيجة الفوز والخسارة طبقاً

للقواعد السارية علي الجولات التمهيديّة، ولكن ستعلن نتيجة الفريق الفائز والمتحدث

الأفضل في الجولة النهائية بناء علي المداولة السرية بين أعضائها. وتتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة.

17. تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية

17.1. يُمنع تسجيل المرافعات الشفهية وبنها، إلا إذا تم الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من قبل كافة الأطراف المعنية، باستثناء اللجنة المنظمة.

17.2. لا يجوز التصوير خلال المحاكمات، باستثناء اللجنة المنظمة.

18. الجوائز

18.1. جائزة أفضل مذكرة خطية

الفريق الذي حصل على أعلى علامة في المذكرات الخطية يكون هو الفريق الفائز بجائزة أفضل المذكرات الخطية.

18.2. جائزة أفضل مترافع

18.2.1. الشخص الذي يؤدي دور المدعي أو المدعى عليه الحاصل على أعلى معدل فردي في الجولات الشفهية التمهيدية يفوز بجائزة أفضل متحدث.

18.2.2. ينبغي على المتحدث الترافع في جولتين على الأقل للتأهل لجائزة أفضل متحدث.

18.3. جائزة أفضل مترافع في الجولة النهائية

يقرر قضاة هيئة المحكمة في الجولة النهائية من هو الفائز بجائزة أفضل متحدث في الجولة النهائية.

18.4. الفريق الفائز وفريق المركز الثاني

يعلن قضاة هيئة المحكمة في الجولة النهائية عن الفريق الفائز في المسابقة.

18.5. جائزة الإنجاز الخاص

قد تمنح هيئة المحكمة جائزة الإنجاز الخاص إلى فريق أو عضو في فريق لأدائه المتميز أو
الملحوظ في المسابقة.

جدول الجزاءات

القاعدة	المخالفة	الجزاء
9.1	عدم تقديم المذكرات في الوقت المحدد	نقطة واحدة عن كل يوم تأخير
12.2.1	تجاوز الحد المطلوب من الكلمات لكل مذكرة خاصة بالمدعي أو المدعى عليه.	نقطتين تخصم مرة واحدة
12.2.2	عدم الالتزام بنوع الخط المستخدم في الكتابة	نقطتين تخصم مرة واحدة
12.2.3	عدم الالتزام بحجم الخط في المتن	نقطة لكل مخالفة (أن مخالفة حجم الخط أمر غير مقبول. ويتم خصم النقطة على أساس الفقرة. مثال ذلك: إذا كان حجم الخط غير صحيح في ثلاث أماكن في فقرة واحدة سيتم خصم نقطة واحدة. وإذا كان حجم الخط غير صحيح في خمسة أماكن ولكن في خمس فقرات مختلفة ستكون العقوبة 5 نقاط).
	مخالفة المسافة بين السطور	تخصم نقطة واحدة مرة واحدة
12.2.4	عدم الالتزام بحجم الخط في الهوامش	تخصم نقطة واحدة مرة واحدة
	عدم الالتزام بالمسافة في الهوامش	نقطة واحدة مرة واحدة
12.2.5	وضع إطار لصفحات المذكرة	نقطة واحدة مرة واحدة
12.2.6	- عدم ذكر عنوان المسابقة	نقطة واحدة مرة واحدة
	رمز الفريق وصفته (كمدعي أو مدعى عليه)	نقطة واحدة مرة واحدة
	عدم ذكر عدد كلمات المذكرة أسفل الصفحة	نقطة واحدة مرة واحدة
	ترقيم الصفحات	نقطة واحدة لكل مخالفة
12.2.7	عدم وجود أحد الأقسام المطلوبة أو إضافة قسم جديد غير مطلوب	نقطتين لكل مخالفة
	ترتيب غير صحيح للأقسام	نقطة واحدة تخصم مرة واحدة
	الحجج القانونية الموضوعية خارج القسم الخاص بها	ثلاث نقاط تخصم مرة واحدة

قائمة المحتويات

1.	التعريفات.....	2
2.	تفسير قواعد المسابقة.....	2
3.	هيكل المسابقة.....	3
4.	الجدول الزمني للمسابقة.....	3
5.	اللغة.....	4
6.	القضية.....	4
7.	هيئة المحكمة.....	5
8.	اختيار الفرق المشاركة في المسابقة.....	5
9.	تسليم المذكرات الخطية.....	6
10.	المساعدة الخارجية.....	7
11.	مصادر البحث.....	7
12.	تقييم المذكرات الخطية.....	7
13.	حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية.....	9
14.	المرافعة الشفهية.....	9
15.	العلامات وكيفية احتساب النتائج.....	12
16.	الجولات النهائية/ النهائيات.....	13

17. تسجيل و تصوير جلسات المرافعة الشفهية.....14
- 18.1. جائزة أفضل مذكرة خطية.....14
- 18.2. جائزة أفضل مترافع14
- 18.3. جائزة أفضل مترافع في الجولة النهائية.....14
- 18.4. الفريق الفائز وفريق المركز الثاني.....14
- 18.5. جائزة الإنجاز الخاص.....14
- جدول الجوائز16